

الجمهورية التونسية

وزارة التربية والعلو

منشور عدد 93/ 91
صادر عن الديوان

في 01 أكتوبر 1991

من وزير التربية والعلوم

إلى

- السادة المديرين الجهويين للتعليم
- السيّدات والسادة متفقدات ومتفقدي التعليم الثانوي
- السيّدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الثانوية ومدارس الترشيح

الموضوع : نظام التأديب المدرسي

المرجع : - القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالنظام التربوي .
- المنشور عدد 81 / 91 الصادر عن الديوان بتاريخ 16 سبتمبر 1991.

المصاحيب : ملحقات مرتمة من 1 إلى 7 .

* * *

I . مبادئ عامّة :

وبعد ، فلما كان إصلاح النظام التربوي الخط الغالب على عمليّة إصلاح شؤون المجتمع كلّه بحكم موقع المدرسة في كلّ مسيرة حضاريّة وتنمويّة تعي شروط تحقيق طموحاتها ، كان من الضروري أن يقوم ذلك الإصلاح على مبدإ الجمع بين مقتضيات تكوين الذات العارفة الواعيّة ومتطلّبات استنماء الشخصيّة المتزنة الرشيدة وموجبات تربية المواطن الحرّ المسؤول .

وليس يخاف على أحد ان ذلك المطلب لا يتمّ إلاّ إذا أدركنا جميعا وخاصة الشبان منّا أن الحريّة لا تستقيم من حيث هي مفهوم نظري إلاّ إذا تميّزت تميّزا عن منازع الأهواء ، وهي لا تستقيم من حيث هي قيمة أخلاقيّة إلاّ إذا تميّزت تميّزا عن كلّ أشكال التسيّب واللامبالاة وهي لا تستقيم من حيث هي رمز حضاري وسمة من سيماء الشعوب الراقية إلاّ بنشر العلم نشرا يجعله أعدل الأشياء توزيعا بين المواطنين .

ولا ريب أنّ الفوز في ذلك يوجب الاحتراس الكامل من كلّ أشكال التكاسل في أداء الواجب ومن التسليم للجهد الأدنى كما يوجب ترويض النفس على جدّ البذل حتى تستطيب العمل وتنزّله أرفع المنازل فيؤخذ بقوّة مأخذ القيمة العليا .

ولكي يربّى شبابنا على تلقائية الجمع بين الشخصية الحرّة المسؤولة والعقل المنظم النيّر والعمل الجاد النافع كان لا بدّ من أن نعمل معا على أن تتمّ للمؤسسة التربويّة - بكلّ أركانها - اشراقة سلطتها المعرفية وأريحية مثاليتها الأخلاقية ودورها التنموي الفاعل .

ولما كان المربّون - نساء ورجالا - أشدّ الناس تعلّقا بما نريد أن تتربّى عليه ناشئتنا من مُثل عليا وحكمة في الرأي واعتدال في الموقف ، وأحرص الجميع على أن تكون المدرسة طليعة التغيير الحضاري الذي ننشده ، وأقدرهم على تحقيق ما نصبو إليه بفضل ما يتحلّون به من تجرّد لطلب الحقيقة الموضوعية ، وإحساس مرهف بتجربة الحياة ، وانقطاع سخيّ للصالح العام ، كانوا أحقّ الناس بالتقدير والاحترام ولاسيما من قبل التلميذ .

ولذا كان الواجب يدعو إلى أن نجعل شبابنا المدرسي يشبّ على تعظيم العلم وإجلال المعلّم واحترام المدرسة بصفتها مكسبا وطنيّا لا بدّ من صيانته والسعي إلى تقدّمه حتّى يمكّن كلّ واحد من أبناء الشعب من الارتقاء في سلّم المعرفة وبالتالي من تحسين أوضاعه اقتصاديا واجتماعيا ، كما يوفّر للوطن الكفاءات اللازمة لإنجاز مخططاته الانمائية .

إنّ المدرسة أمل التونسيين جميعا في تحقيق الرُقيّ الشامل ومن واجبنا جميعا حمايتها من كلّ ما قد يسيء إليها حفظا لحق ابنائنا في الدرس وصيانة لمكسب من أغلى مكاسب الشعب .

ولئن كان من المعروف أنّ التلميذ التونسي ربّي على الخلق الكريم وعلى الجدّ في العمل والانضباط في السلوك فإنّه من الحزم اتّخاذ التدابير اللازمة لدعم تلك الفضائل من ناحية أولى ، ولمقاومة بعض الانحرافات التي من شأنها أن تمسّ بسلامة مسيرتنا التربويّة إذا لم تعالج في إبّانها بالطرق الملائمة من ناحية ثانية .



والأكيد أنّ أسلم الطرق الواجب توخيها إلى تلك الغاية العمل على بثّ روح المواطنة والحسّ المدني في الوسط المدرسي ، حتى يكون التلميذ التونسي مواطنا لا ينفصل عنده الوعي بالحقوق عن الالتزام بالواجبات ، وفق ما تتطلبه الحياة البشريّة في مجتمع مدني يقوم على التلازم الأساسي بين الحريّة والمسؤولية وتلك غاية تربوية لا تتحقّق إلاّ بتظافر جهود أعضاء الإطار التربوي والإداري وتعاونهم - كلّ في مجال اختصاصه - على تنظيم الحياة المدرسيّة وتنشيطها والمساهمة في العمل على الحدّ ممّا قد تشهده المدرسة أحيانا من مظاهر التوتّر .

II . دور أستاذ القسم :

ويستدعي هذا التمشي احتضان التلميذ احتضانا يمكّن من تفهّم أوضاعه ومعرفة دواعي سلوكه وتوقّع ردود فعله . واعتبارا إلى أنّ المربي أكثر الناس اتّصالا بالتلميذ وأعمقهم تأثيرا فيه فإنّه يتعيّن على مدير كلّ معهد أو مدرسة ثانوية اختيار واحد من الأساتذة المباشرين لقسم من الأقسام وتعيينه بصفة « أستاذ القسم » ويكون هذا الاختيار من بين الأساتذة المتطوّعين المقتدرين على الاشراف والتوجيه .

وتوكل إلى « أستاذ القسم » مهمّة احتضان تلاميذ قسم أو أكثر من الأقسام التي يدرّسها فيؤمّن متابعة عملهم وسلوكهم ويتولّى رعايتهم والإلمام بظروفهم الاجتماعية والنفسيّة والذهنيّة كما يتولى ربط الصلة بين زملائه المدرّسين والإدارة من ناحية والاولياء من ناحية أخرى قصد التّعاون معهم على حلّ المشاكل التربويّة والاجتماعيّة والنفسيّة التي قد تطرأ في حياة بعض التلاميذ من حين إلى آخر .
ويعمّم هذا الاجراء على كلّ الأقسام .

III . دور الأولياء :

وإلى جانب ذلك ، تتولى الإدارة اغتنام كلّ المناسبات المتاحة لاشعار الأولياء بمسؤوليتهم الكاملة إزاء أبنائهم كما تلفت نظرهم باستمرار إلى ما قد يظهر في سلوك هؤلاء الأبناء من علامات التقاعس في العمل أو عدم الانضباط في احترام القانون المدرسي .

ويحسن توخّي تمش يحمل الأولياء رويدا رويدا على المشاركة الفعليّة في حسن سير المؤسسة التربويّة بمزيد العناية بمنظوريهم .



١٧· النظام التاديبي :

والاكيد أنّ تظافر الجهود يجعل كلّ نظام تاديبي مجرّد نظام احتياطي لا يقع اللجوء إليه إلاّ عند الحاجة الماسة ، وبعد استنفاد كلّ الوسائل التربويّة العاديّة الملائمة . ومهما يكن من أمر فإنّ الهدف منه إنّما هو الإصلاح والارشاد والحثّ على احترام الآداب العامة داخل المؤسسة التربويّة وخارجها مع انتهاج التدرّج في الاجراءات التاديبيّة فلا تعامل المخالفة المرتكبة لأوّل مرّة كما تعامل المخالفات المتكرّرة التي تنمّ عن إصرار على الخطأ .

والجدير بالتذكير أنّه اعتبارا للطبيعة التربويّة للعقاب المدرسي ، فإنّه يمنع اسناد أيّة عقوبة محجّرة : العقوبة البدنيّة – الكلمة الجارحة – التهديد اللفظي – الحطّ من العدد – الإقصاء عن الدرس (إلاّ إذا أصبح وجود التلميذ يحول دون مواصلة الدرس بصفة طبيعيّة . وفي هذه الحالة يطلب الأستاذ من القيم العام سحب التلميذ من قاعة الدّرس ثمّ يقوم قبل مغادرته المعهد بتحرير تقرير مفصّل في هذا الصدد يسلّم إلى الإدارة ويبقى هذا الإجراء استثنائيا) .

وينقسم النظام التاديبي إلى قسمين :

1 . نظام المذاكرة التكميلية :

نظام المذاكرة التكميلية اجراء تربوي يهدف من ناحية إلى حفز التلميذ على احترام توقيت الدرس ومن ناحية أخرى إلى توفير فرصة تدارك تمكّنه من انجاز عمل مدرسي تقاعس عن القيام به .

وفي حالة اقتراح حصّة مذاكرة تكميلية يقدم الاستاذ تقريرا (الملحق عدد 1) في الموضوع إلى مدير المعهد يبيّن فيه الأسباب التي دعته إلى ذلك ويحدّد نوع العمل المطلوب من التلميذ والحصة المقترحة لإنجازه .

وتتولّى الإدارة ضبط قائمة التلاميذ الذين ستتم دعوتهم إلى حصّة مذاكرة تكميلية بالمعهد .

وتكون هذه الحصّة إمّا عشيّة السبت أو صباح الأحد وتضبط مدّتها إمّا بساعتين أو بأربع ساعات ينقطع فيها التلميذ للعمل تحت مراقبة قيّم . ويتولى الأستاذ تقييم هذا العمل .



وينجرّ عن كلّ تغيّب عن حصّة المذاكرة التكميلية مضاعفة هذه الحصّة ، وفي حالة العود إلى التغيّب يحال التلميذ على مجلس التربية .

2. نظام المحافظة على آداب السلوك :

تترتب عن الخروج عن آداب السلوك العقوبات التالية :

- عقوبات تتراوح بين الإنذار والرفت المؤقت من يوم إلى ثلاثة أيام ويقرّرها مدير المؤسسة التربويّة .

- عقوبات يتراوح الرفت فيها بين 4 أيام و 15 يوما أو الطرد النهائي من المعهد ويقرّرها مجلس التربية أو مجلس التأديب .

- عقوبات تتمثّل في الطرد النهائي من جميع المعاهد والمدارس الثانويّة العموميّة . ويقترحها مجلس التربية أو مجلس التأديب .

3 . هيئة التأديب :

تتكوّن هيئة التأديب من مجلس التربية الذي يمكن - في الحالات الاستثنائية التي يقدّرها المدير - أن يتحوّل إلى مجلس تأديب .

وتنعقد اجتماعات مجلس التربية أو مجلس التأديب عند حضور أغلبيّة الأعضاء .

أ) مجلس التربية :

إنّ رسالة مجلس التربية على غاية من الأهميّة باعتباره ساهرا على حسن سير المؤسسة من ناحية وضامنا لحقّ التلميذ من ناحية ثانية ، ولا يتسنى له القيام بهذه الرسالة إلاّ متى توفرت له الأدوات الضروريّة لذلك والمعتمدة على الوسائل التربويّة أساسا كالاقناع والحوار . وعند الاقتضاء يتمّ اللجوء إلى الوسائل الردعيّة بالنسبة إلى من لم تنفع معه الوسائل التربويّة العاديّة .



- تركيبة المجلس :

يتكوّن المجلس من أعضاء قارين وأعضاء منتخبين وأعضاء استشاريين .

• <u>الأعضاء القارّون</u> :

- مدير المعهد وهو رئيس المجلس
- الناظر بالنسبة إلى المعاهد الموجودة بها خطّة ناظر
- القيم العام للقسم الخارجي وهو مقرّر الجلسة (إذا كان بالمعهد أكثر من قيّم عام واحد فإنّ المدير يستدعي أحدهما حسب الحالات)
- القيّم العام للقسم الداخلي : (إذا ارتكبت المخالفة بالمبيت) .

• <u>الأعضاء المنتخبون</u> :

- خمسة أساتذة يقع انتخابهم حسب ترتيب أغلبية الأصوات في أوّل السنة الدراسيّة من قبل زملائهم في المعهد الثانوي (ثلاثة رسميون ونائبان)

- ثلاثة أساتذة يقع انتخابهم حسب الترتيب في أوّل السنة الدراسيّة من قبل زملائهم في المدرسة الثانويّة (اثنان رسميّان ونائب واحد)

ويشترط في المترشحين أن يكونوا مترسمين ومباشرين للتدريس بالمعهد أو المدرسة منذ سنة على الأقل إلاّ أنّ شرط الأقدميّة بالمؤسسة التربويّة لا ينطبق على المدارس المحدثة .

• <u>الأعضاء الاستشاريون</u> :

- أستاذ من قسم التلميذ الذي ينظر المجلس في حالته يعينه المدير ويستحسن أن يكون « أستاذ القسم » .
- وليّ ممثل لمنظمة التربية والأسرة من غير الأعوان الإداريّين بالمعهد .
- قيّم يعيّنه مدير المعهد .



- وظيفة المجلس ومشمولاته :

تتمثّل وظيفة المجلس في :

• عقد جلسات إثر مجالس الأقسام لمتابعة سير المؤسسة عامة وسلوك التلاميذ خاصة والنظر فيما اتخذ من إجراءات تأديبيّة ضدّ التلاميذ خلال تلك الفترة .

• عقد جلسات في نطاق صلاحياته التي تشمل كامل الحياة المدرسيّة بالقسمين الخارجي والداخلي وحتى خارج المعهد وتتخذ قراراته باتفاق الرأي وإذا تعذر ذلك يلتجأ إلى التصويت وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا علما بأنّ العضو الاستشاري لا يشارك في التصويت . كما أنّ الأستاذ طالب احالة التلميذ على المجلس لا يشارك في المداولات ويعوّض بعضو نائب .

- إحالة التلميذ علي مجلس التربيّة :

يقرّر مدير المؤسسة التربويّة إحالة التلميذ على مجلس التربيّة :
• في ضوء تقرير مفصل يقدّمه الأستاذ أو أحد أعضاء الأسرة التربويّة بالمعهد أو عند وجود شكوى مدعّمة ، وبعد تصريح يدلي به التلميذ كتابيًا . ولا يلتجأ إلى المكافحة المباشرة بين المربي والتلميذ أو بين المربّي والولي .
• باقتراح من مجلس القسم .

كما يحال كذلك :
- التلاميذ الذين تغيّبوا دون سبب .
- التلاميذ الذين بلغ عدد الإنذارات في بطاقة سيرتهم الخاصة بالقسم الخارجي ستّة انذارات وكلّما تحصلوا على انذارين اضافيين وذلك خلال سنة دراسيّة واحدة .
- التلاميذ الذين بلغ عدد الإنذارات في بطاقة سيرتهم الخاصة بالمبيت ستّة إنذارات وكلّما تحصلوا على انذارين اضافيين وذلك خلال سنة دراسيّة واحدة علما بأن الانذارات المتحصل عليها بالقسمين الخارجي والداخلي لا تنضاف إلى بعضها.

وفي كلّ هذه الحالات يتعيّن الاّ يتجاوز إيقاف التلميذ قبل مثوله أمام المجلس ثلاثة أيام .





هذا ويتمّ إعلام الولي بقرار الاحالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول توجّه قبل ثلاثة أيام من انعقاد المجلس وتسلّم نسخة منها مباشرة إلى التلميذ المعني بالأمر الذي يرجعها ممضاة من قبل وليه أو وكيله عند المثول أمام المجلس .

ويدرس مجلس التربية أو مجلس التأديب بكلّ عناية القضيّة المعروضة عليه باعتبار ظروف ارتكاب المخالفة ومدى انعكاسها على سير القسم أو المؤسسة التربويّة وبالرجوع إلى ملفّ التلميذ من حيث السوابق التأديبيّة والنتائج وفي ضوء هذه الدراسة يتّخذ المجلس القرار المناسب . وتنعقد كلّ هذه الجلسات بدعوة من رئيس المجلس . وتدون كلّ محاضر الجلسات بدفتر خاص مرقّم .

- كيفيّة تطبيق القرارات :

يمضي مدير المعهد كلّ قرار بالرفت المؤقت أو النهائي ويوجهه إلى الولي في رسالة مضمونة الوصول . وإذا كان التلميذ مقيما فإنّه يتمّ دعوة الوكيل أو الولي ليسلم إليه التلميذ وعند حضوره يمضي على الإعلام بالرفت وإذا تغيب رغم إعلامه فللمدير حقّ دعوة التلميذ المرفوت لمغادرة المعهد في بداية النهار وذلك بعد مضي أربع وعشرين ساعة من صدور الإعلام .

ب . مجلس التأديب :

يتحوّل مجلس التربية إلى مجلس تأديب لدراسة الحالات الطارئة المتمثلة في تحرّك يرمي إلى الاخلال بسير الدروس أو سير المبيت أو النيل من منشآت المعهد ويجتمع خلال ثلاثة أيّام من وقوع الحادث ويستدعي إليه المدير كلّ من يراه صالحا من المربّين المباشرين بالمعهد كأعضاء استشاريين وإذا تعذّر انعقاده لسبب من الأسباب ينعقد في وقت لاحق . وللمدير حق إيقاف التلميذ عن الدرس كلّما ثبتت لديه مشاركته في هذه التحركات إلى غاية انعقاد المجلس ويتولى المدير إعلام ولي التلميذ الذي وقعت إحالته على مجلس التأديب ببرقية تليها رسالة مضمونة الوصول وبالنسبة إلى المقيم فإنّه يتمّ إشعار وكيله أو وليه بنفس الطريقة مع مطالبته بالحضور لتسلم منظوره في مدّة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة وإذا لم يحضر أحدهما في الموعد المحدّد يصبح من حقّ المدير دعوة التلميذ المعني إلى مغادرة المعهد وجوبا مع بداية النهار .



4) معالجة حالات الغش :

إنّ ظاهرة الغش أو محاولته تعتبر من أخطر المخالفات لما لها من تأثير سيئ على سلوك التلميذ ومستواه التعليمي لذا وجب التصدّي لهذه الظاهرة ومقاومتها بكلّ حزم .

وإنّ دور الأستاذ يتمثّل أساسا في إحباط نيّة الغش التي قد تخامر أذهان بعض التلاميذ حتى يقيهم خطر الوقوع في محاولته أو ارتكابه ويجنّبهم العواقب الوخيمة .

- الاجراءات الواجب اتّباعها :

أ - في الاختبارات الثلاثيّة : إذا فوجئ تلميذ في حالة ارتكاب الغش أو محاولة ذلك تسحب منه ورقة الامتحان وكلّ الوثائق التي استعملها للغش ويحرم من مواصلة إجراء الاختبار ويقدّم الأستاذ تقريرا مفصلا في الموضوع مصحوبا بكلّ الوثائق إلى إدارة المعهد التي تتولى استجواب التلميذ كتابيّا وإحالته على مجلس التربية .

وفي حالة ثبوت الغش أو محاولته يتّخذ المجلس القرار المناسب بالرفت ويسند للتلميذ صفر في ذلك الاختبار وإذا عاد التلميذ إلى الغش أو محاولته مرّة ثانية يتعرّض إلى الرّفت النهائي من المعهد .

ب . في الامتحانات الوطنيّة : إذا ثبتت ادانة تلميذ في عمليّة ارتكاب غشّ في امتحان وطني ثبوتا انجرّ عنه إلغاء الامتحان فإنّ التلميذ يرفت آليا من جميع المعاهد .

٧) أحكام عامّة :

- كلّ تلميذ يتحصّل على 3 إنذارات أثناء السنة الدراسيّة يطرد بيوم .
- كلّ تلميذ يتحصّل على 5 إنذارات أثناء السنة الدّراسيّة يطرد بثلاثة أيام .
- كلّ العقوبات بالرفت التي يسندها المدير يقع إعلام مجلس التربية بها في جلساته .
- مضايقة أحد أعضاء أسرة التربية ينتج عنه الرفت لمدّة 15 يوما أو حتى الرفت النهائي من المعهد .

وفي حالة الرفت النهائي من المعهد لسبب من الأسباب فإنّ الإسعاف بالترسيم بمعهد آخر ليس حقّا وإنّما هو إجراء استثنائي يتّخذ بعد دراسة ملف التلميذ من طرف المدير الجهوي وفي كلّ الحالات فإنّ التلميذ المرفوت لا يسعف بالرجوع إلى الدراسة إلاّ مع بداية السنة الدراسيّة الموالية لإعادة الترسيم بنفس المستوى إذا توفّرت فيه شروط الاستمرار .

- عند ثبوت ارتكاب العنف اللفظي أو المادي ضدّ أحد أعضاء الأسرة التربويّة أو عند القيام بأعمال تخريبيّة يكون العقاب المستوجب هو الطرد النهائي من جميع المعاهد والمدارس الثانويّة .
- التلامذة الذين ثبتت إدانتهم لدى المحاكم وصدرت بشأنهم أحكام بالسجن يقع شطب أسمائهم بصفة آلية ولو أسعفوا بالتأجيل .
- التلاميذ الذين صدرت في شأنهم أحكام (غير السجن) أو الذين أوقفوا لدى السلط العموميّة ولم تثبت إدانتهم يبقى البت في شأنهم من مشمولات مجلس التأديب .
- غياب التلميذ من أجل طرده يعتبر غيابا شرعيا .
- لا يمكن لولي التلميذ المحال على مجلس التربية أو التأديب حضور المداولات وبإمكانه أن يتقدّم برسالة في الموضوع تعرض على المجلس .
- يتعيّن على مدير المعهد تسجيل محتوى هذه الإجراءات التأديبيّة ضمن النظام الداخلي للمعهد ويقع إعلام الأولياء والتلاميذ بها .
- كلّ الإجراءات الواردة بهذا المنشور تلغي ما سبقها ويقع العمل بما جاء به عند صدوره .

والسلام

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي





جدول لمختلف العقوبات

I . عقوبات يسلّطها مدير المؤسسة التربويّة

العقوبات	دور المدير
- انذار - رفت من يوم واحد إلى 3 أيّام	- يقرّر العقوبة - يعلم بها الولي بواسطة رسالة مضمونة الوصول - يسجلّها ببطاقة السيرة وبالملف المدرسي

II . عقوبات يسلّطها مجلس التربية أو مجلس التاديب

العقوبات	دور المدير
- رفت يتراوح بين 4 و 15 يوما	- يعلم به الولي بواسطة رسالة مضمونة الوصول - يسجله ببطاقة السيرة وبالملف المدرسي
- رفت نهائي من المعهد	- يعلم به الولي بواسطة رسالة مضمونة الوصول - يسجله ببطاقة السيرة وبالملف المدرسي وبالشهادة المدرسيّة .

III . عقوبات يقترحها مجلس التربية أو مجلس التاديب

العقوبات	دور المدير
- رفت نهائي من جميع المعاهد والمدارس الثانويّة العموميّة .	- يقترح الرفت على السيّد الوزير تحت اشراف السيّد المدير الجهوي للتعليم - يعلم به الولي بعد المصادقة عليه ، بواسطة رسالة مضمونة الوصول . - يسجّل القرار ببطاقة السيرة وبالملف المدرسي وبالشهادة المدرسيّة .